جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الأول: مفهوم الحق (تعريفه، خصائصه، طبيعته القانونية)

مقدمة

يلعب القانون دورا حيويا في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، حيث ينشأ حقوق ويفرض في المقابل واجبات، يتوجب على الجميع مراعاة أهمية احترام هذه الحقوق والامتناع عن التدخل فيها، وضمان حمايتها من أي تجاوز أو انتهاك، سواء كانت الغاية التي تسعى هذه الحقوق إلى تحقيقها مرتبطة ارتباطا أساسيا بمال أو بإشباع حاجة معنوية، ونظرا للمكانة التي يحظى بها الحق في حياة المواطنين، لذا كان من الأجدر الوقوف على مختلف تعريفاته وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف الحق

تنازع الفقه حول فكرة وجود الحق من عدمه، حيث اتجه بعضهم إلى إنكار الفكرة من أساسها، واتجه البعض الآخر إلى تدعيمها مما جعل فكرة الحق من الأمور المسلم بها، وفي هذا الشأن انقسم الفقه في تعريف الحق نظرا لصعوبته إلى نظريات التقليدية ونظريات الحديثة، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يأتي:

المطلب الأول: النظريات التقليدية في تعريف الحق

احتدم الخلاف بين عدة مذاهب في تعريف الحق، إلا أن القاسم المشترك بينها أنها لم تعن بتحليل الحق وإبراز عناصره، وإنّما اكتفت بالتركيز على جانب من جوانبه الذي يكون أساسه إما صاحب الحق أو موضوع الحق أو كلاهما معا[1].

[1]-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.23.

الفرع الأول: نظرية الإرادة (المذهب الشخصي)

يتسم هذا المذهب بالنزعة الذاتية أو الشخصية، ويعتبر من أقدم المذاهب في تعريف الحق، سنحاول فيما يلي شرح مضمونه والانتقادات الموجهة له.

أولا: مضمون المذهب الشخصي

يتزعم هذا المذهب بعض كبار فقهاء القانون الألماني وعلى رأسهم الفقيه وينشيد (**Windsheid**) والفقيه سافيني (**Savigny**)، وجوهر الحق وفقهم هو القدرة أو السلطة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق، خوّلها له القانون[2].

ثانيا: نقد المذهب الشخصي

يمكن أن نلخص أهم الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب فيما يلي:

1. انتقد في كونه قصر نشوء الحق على الأشخاص الذين تتوفر لديهم الإرادة، في حين أنّه بإمكان ثبوت الحق رغم انعدام الإرادة، كما هو الشأن بالنسبة إلى المجنون والصبي غير مميز والجنين، الذين يكتسبون حقوق(كحق الميراث والحق في الوصية والنسب ...الخ) رغم انعدام الإرادة لديهم.
2. أنّه بإمكان ثبوت الحق دون تدخل إرادة الشخص رغم وجودها، كما هو الحال في وفاة المورث والموصي، فيثبت الحق في الميراث والوصية للوارث والموصى له دون إرادة من جانبهما، وكذلك الحق في الحياة الذي يثبت للشخص بمجرد ولادته دون تدخل إرادته في ذلك.
3. انتقد كذلك هذا المذهب في أن الربط بين نشوء الحق والقدرة الإرادية يقتضي علم الشخص بالحق الذي يكتسبه، ذلك لأنّه بإمكان ثبوت الحق للشخص دون علمه، كما في وضع المفقود والغائب حيث تثبت لهما حقوق دون علمهم باكتسابها[3].

الفرع الثاني: نظرية المصلحة (المذهب الموضوعي)

سندرس المذهب من حيث مضمونه والانتقادات الموجهة له، كما يلي:

[2]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص.98.

[3]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحقّ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.12، 13.

أولا: مضمون المذهب الموضوعي

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني إهرنج (**Ihering**)، وينظر إلى الحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، وعلى هذا فإن أنصار هذا الاتجاه يعرفون الحق على أنّه **"**مصلحة يحميها القانون**"**[4]، وبهذا يتكون الحق من عنصرين:

1. **العنصر الموضوعي**: يتمثل في المصلحة ويقصد به الهدف أو المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على صاحب الحق.
2. **العنصر الشكلي**: يتمثل في الحماية التي يُقّرها القانون للحق عن طريق الدعوى القضائية[5].

ثانيا: نقد المذهب الموضوعي

انتقد هذا المذهب من عدّة وجوه أهمها ما يلي[6]:

1. أن هذا المذهب لم يعرّف الحق وإنّما كشف عن المصلحة المنشودة من الحق، ويكون بذلك قد خلط بين الحق والغاية منه، فالمصلحة هي الغاية من الحق أو الهدف منه وليست الحق بحد ذاته، والمفروض أن يرد التعريف على ذات الشيء لا على الهدف منه.
2. القول بأن الحماية القانونية المتمثلة في الدعوى القضائية، عنصر شكلي لا يقوم الحق بدونه قول غير سديد، فهي مجرد وسيلة من صنع المشرع للدفاع عن حق موجود، ولا تأثير لها في وجود الحق أو عدم وجوده، لذا لابد من التسليم بوجود الحق أولا، ومن كون الدعوى وسيلة القانون لحماية الحق وتأتي تالية له في وجوده.
3. إذا كان لكل حق مصلحة فليس كل مصلحة بدورها تفضي إلى الحق، فقد يكون للشخص مصلحة في مسألة ما دون أن يكون له حق، فمثلا السارق تكون له مصلحة من سرقة سيارة أو منزل ما، لكن هذا لا يعني أن له الحق في ذلك.

الفرع الثالث: النظرية المختلطة (الجمع بين الإرادة والمصلحة)

رغبة في تفادي الانتقادات التي وجهت إلى المذهبين السابقين، حاول أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه ميشو (**Michoud**) وكابيتان (**Capitant**) تعريف الحق من خلال الجمع بين فكرة الإرادة والمصلحة، مضمونها أن الحق سلطة إرادية وهو في الوقت ذاته مصلحة يحميها القانون[7].

---

[4]-رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.16.

[5]- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص.19-21.

[6]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.99.

[7]- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2019-2020، ص.18.

تلقى هذا المذهب نفس الانتقادات الموجهة للمذهبين السابقين.

المطلب الثاني: النظرية الحديثة

الفرع الأول: تعريف الحق وفقا لنظرية دابان

تعد نظرية الفقيه البلجيكي جان دابان (**Jean Dabin**) أهم وأبرز محاولة لتعريف الحق في الفقه المعاصر، حيث اقترح في مؤلفه (**Le Droit Subjectif**) المنشور سنة 1952، تعريف جديد للحق بأنّه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له"[8].

الفرع الثاني: عناصر الحق

من خلال التعريف السالف الذكر؛ فإن الحق يتكون من أربعة عناصر كالآتي[9]:

أولا: عنصر الاستئثار

يقصد به الانفراد بالشيء الذي يرد عليه الحق، أي ممارسته دون تدخل الغير، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، كامل الأهلية أو من فاقديها، وهذا يعني أن هناك ارتباط مباشر بين صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه الحق.

ثانيا: عنصر التسلط

يقصد به سلطة التصرف بحرية في الشيء محل الاستئثار، فالتسلط هو نتيجة للاستئثار، لا يثبت إلا لمن يملك الحق أي صاحبه.

ثالثا: عنصر احترام الغير للحق

الغير هم كافة الأفراد في المجتمع الذين يلتزمون بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه المساس باستئثار وتسلط صاحب الحق على الشيء محل الحق.

رابعا: عنصر الحماية القانونية

تشمل الحماية القانونية للحق في الاستعانة بوسائل قانونية تتمثل أهمها في الدعوى القضائية.

يجب أن ننوه في الأخير إلى أنه؛ بالرغم من شمول تعريف دابان ودقته، إلاّ أنّه انتقد على أساس أن فكرة الاستئثار والتسلط كما تم عرضها تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق مما يبرر صعوبة تطبيق هذه النظرية.

---

[8]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.16-17.

[9]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.38.

بالنظر إلى الانتقادات الموجهة للتعريفات المقدمة من النظريات السابقة وتفاديا لها، يمكن تعريف الحق بأنه:" الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"[10].

المبحث الثاني: تمييز الحق عن غيره من المفاهيم المشابهة

بعد أن عرّفنا الحق وأبرزنا وجهات النظر المختلفة بين الفقهاء في تحديده، لذا سنركز في هذا المبحث على أهم ما يميز الحق عن غيره من المفاهيم التي قد يتداخل معها، الذي من شأنه تلافي الوقوع في اللبس، ومن أهمها نذكر:

المطلب الأول: تمييز الحق عن القانون

يعتبر كل من الحق والقانون صفتان مترابطتان، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر، فالقانون هو الذي ينشئ الحقوق ويحددها وهو الذي يحميها، ولذلك يمكن القول بأن الحق هو نتيجة القانون.

المطلب الثاني: تمييز الحق عن الرخصة

تحتل الرخصة المرتبة الوسطى بين الحرية والحق، فهي بمثابة إجراء أولي نحو وصول الشخص إلى الحق بعد أن تجاوز مرحلة الحرية[11]، ومن ثمة فهي خيار متروك للشخص إما أن يأخذ بها أو يرفضها، ومن أمثلة ذلك نجد الرخصة التي يمنحها القانون للموهوب له في عقد الهبة والتي تتأرجح بين القبول أو الرفض[12]، وكذلك الأمر بالنسبة للشريك على الشيوع، الذي يكون مخيرا بين البقاء على الشيوع أو طلب القسمة وفرز حصته عن باقي الملاك[13].

---

[10]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.139.

[11]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.33.

[12]– لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق"، موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس –السداسي الثاني–، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 2022–2023، ص.9.

[13]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.24.

المطلب الثالث: تمييز الحق عن الحرية

يختلف الحق عن الحرية من عدّة جوانب أهمها نذكر:

1. الحرية مكنة منحها القانون لجميع الأفراد دون استثناء سواء من حيث الجنس، أو الدين أو العرق، فلا ينفرد بها أحدهم دون الآخرين ومن أمثلتها حرية التنقل وحرية الاعتقاد...، بينما يرتبط الحق بشخص معين بالذات دون أن يتقرر بصفة مطلقة لجميع الأشخاص[14].
2. الحرية لا ترد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهي عبارة عن أوضاع تتصف بالعمومية والشمول وغير واضحة المعالم مثل حرية التنقل كما أسلفنا الإشارة، على عكس الحق الذي يشترط في العمل أو الشيء الذي يرد عليه أن يكون معينا تعيينا دقيقا أو قابلا للتعين[15]، وهو ما سنفصله في محاضرة أركان الحق وبالتحديد في عنصر محل الحق.
3. يتميز الحق بصفة الذاتية والخصوصية من حيث افتراضه لوجود روابط قانونية تنشأ مراكز قانونية متفاوتة بين الأطراف، مما يخوّل لصاحب الحق سلطات واسعة دون سائر الأطراف، على خلاف الحريات العامة التي يقرّها القانون للجميع على قدم المساواة دون استئثار أحد بها[16]، مما يستبعد فكرة وجود تفاوت في المراكز القانونية للأطراف، كما هو عليه الحال بالنسبة للحق.

المطلب الرابع: تمييز الحق عن السلطة

بما أن السلطة تعتبر عنصر أصيل في الحق، لذا فإن هذا يولد ارتباطا وثيقا بين هذين المصطلحين، فلا يفترض وجود حق دون سلطة، مع إمكانية وجود السلطة دون الحق، فمثلا قد توجد سلطة للشخص كما هو الأمر بالنسبة للوصي أو الولي دون أن يكون له الحق، زيادة على ذلك فإنه قد يشترط توافر الإرادة لمن يباشر السلطة، بينما لا تعتبر كذلك بالنسبة لمن كان صاحب حق، فلا يشترط لاكتسابه وجود الإرادة فنجد مثلا عديم الأهلية يعتبر أهلا وصالحا لاكتساب الحقوق دون أن تكون له سلطة مباشرتها[17].

---

[14]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص.9.

[15]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.31.

[16]- المرجع نفسه، ص.32.

[17]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص.9.